



قرار لجنة السوق رقم ( 3 ) لسنة 2009

في شأن مواعيد تعديل سعر السهم بعد توزيع

الأرباح النقدية وأسهم المنحة والزيادة في رأس المال

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 14/8/1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983 في شأن إصدار اللائحة الداخلية للسوق.
- وبناء على موافقة لجنة السوق في اجتماعها رقم (5) لسنة 2009 المنعقد بتاريخ 2009/6/18 .

قرر

مادة (1)

يتم تعديل أسعار أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية إذا قامت بتوزيع أرباح نقدية أو أسهم منحة أو زيادة رأسمالها في المواعيد التالية :-

أولاً : التوزيعات النقدية .

يتم تعديل سعر السهم في اليوم التالي من إقرار التوزيعات النقدية من قبل الجمعية العامة للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

ثانياً : توزيعات أسهم المنحة .

يتم تعديل سعر السهم في اليوم التالي من إقرار توزيعات أسهم المنحة من قبل الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية .



### ثالثاً : الزيادة في رأس المال :

أ- الشركات المساهمة العامة : يتم تعديل سعر السهم في يوم استدعاء زيادة رأس المال المحدد من قبل مجلس إدارة الشركة بعد صدور المرسوم الاميرى بالموافقة على تلك الزيادة وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة في اليوم السابق لذلك الموعد .

ب- الشركات المساهمة المقفلة : يتم تعديل سعر السهم في يوم استدعاء زيادة رأس المال المحدد من قبل مجلس إدارة الشركة بعد موافقة الجهات المختصة وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة في اليوم السابق لذلك الموعد .

#### مادة (2)

يتم تعديل أسعار أسهم الشركات غير الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً لقوانين وقرارات دولة المنشأ .

#### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى مدير السوق تنفيذه .

احمد راشد الهارون

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية

صدر بتاريخ 2009/6/21

